mroftalp htehaB ni knil muideM

بلوغ المرام)باب قسم الصدقات(6341/7/1 هـ)عبدالرحمن البراك(431

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام باب وقسم صدقات. باب قسم الصدقات - 00:00:00

صدقة الزكاة وقسمها صرفها في مصارفها والله قسم الزكاة بين ثمانية اصناف في اية وضع الزكاة في مواضعها انما الصدقات للفقراء والمساكين الفقراء والمساكين حالهما متقاربة لكن ايهما يعني احسن حالا - 00:00:15

قيل ان الفقراء يعني اشد حاجة ولهذا قدموا والله اعلم وهذا فيما اذا ذكر الفقراء والمساكين. اما اذا ذكر المساكين او الفقراء منفردين فانه يندرج فيه الاخر فهما من الالفاظ التي اذا اجتمعا افترقا واذا افترقا اجتمعا اجتمعا - 00:00:53

كالتقوى والبر والعاملين عليها وهم المكلفون بجباية الصدقة وكتابتها وقبضها وصرفها من من قبل من قبل ولي الامر لا من قبل متصدق الى اخره. نعم احسن الله اليكم عن ابي سعيد عن ابيكم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا - 00:01:23

ان الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها. العاملين عليها. او لرجل اشتراها بماله او غارم. او غاز في سبيل الله او مسكين تصدق عليه منها فاهدى منها لغني رواه احمد وابو داوود. وابن ماجة صححه الحاكم - 00:02:05

ثم اعل بالارسال لا تحل الصدقة لغني نعم لا تحل الصدقة لغني بل هي للفقراء كما قال الله والمساكين قال الا لخمسة لا تحل لغني تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم - 00:02:25

قال الا لخمسة كان الا لخمسة. نعم احسن الله. لعامل لعامل عليها. لعامل عليها وقلت لعامل عليه من قبل ولي الامر يعطيه مرتب يعني اجرة اجرة عمله من الساعي يبعثه الامام لجباية الصدقات من من اهلها - 00:02:51

وصرفها على مستحقيها فيعطى العامل اجرته قد يكون مرتب قد يكون مقدر يعني في كل يعني انتداب كل انتداب له يعني اجرة معينة عامل عليها او لرجل اشتراها او رجل اشتراها بماله الفقير - 00:03:20

حقه من الصدقة جلبه للسوق في ان يشتريها قول لرجل اشتراها بماله لا يضره لكن ليس للمتصدق ان يشتريها المتصدق ليس له ان يشتري صدقته نعم او رجل اشتراها بمالي - 00:03:51

ابو غادم او غالب يعني مثل من تحمل حمالة صلاح ذات البين فانه يعطى من الزكاة وان كان غنيا. اعانة له على يعني ما قام به وتشجيعا له على لا تحل الصدقة لغني الا لعامل عليها او رجل اشتراها بماله - 00:04:25

اوارم او غاز في سبيل الله. او غاز في سبيل الله فانه يعطى ما يستعين به على غزوه يعني من نفقة او يشترى له في سلاح وان كان غنيا في ذات نفسه عنده مال لكن يعطى ما يعينه - 00:04:59

لقوله تعالى وفي سبيل الله نعم الخامس او مسكين تصدق عليه منه تصدق عليه فاهدى منها لغني كذلك والرسول عليه الصلاة والسلام وان كان يعني قد حرم الله عليه الصدقة فانه يقبل الهدية - 00:05:19

كما جاء بذلك السنة الصحيحة وفي من خبر بريرة انه تصدق عليها بلحم فاهدت الى بيت النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى النبي عليه الصلاة والسلام البرمة وفيها اللحم - 00:05:53

طلب طعاما فقالوا ما عندنا شيء ذكر له. فقالوا هذا لحم تصدق به على بريرة هل هو عليها صدقة وهو لنا منها هدية صلى الله عليه وسلم احسن الله اليكم وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجل عن عبيد الله ايش؟ عبيد الله - 00:06:17

عبيد. نعم. عبيد الله. نعم. ابن الخياط. نعم. ابن عدي ابن الخيار. انا رضي الله عنه ان رجلين حدثاه انهما ما اتى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألانه يسألانه من الصدقة فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال - 00:06:43

شئتما ولا النظر في بعض النسخ النظر. بعض النسخ النظر. في حفظ القديم. نعم. النظر. نعم في بعض النسخ هكذا النظر وفي النسخة عندي فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وقواه - 00:07:03

والنسائي في هذا الحديث من في الحديث المتقدم في قوله لا حظ فيها لغني وقال ولا لقوي مكتسب الرجلان لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم من الصدقة يعني من الزكاة - 00:07:27

نظر فيهما فرآهما جلدين وقال ان شئتما اعطيتكم ولاحظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب يعني انها لا تحل لغني ولا لقوي مقتسب وفوض الامر الى امانتهما ان شئتما اعطيتكما. فيؤخذ من هذا ان من سأل الصدقة - 00:07:47

وظاهره الحاجة والعجز فانه يعطى ولا يشترط علي واما اذا كان ظاهره يعني القوة وعلى الاكتساب فانه يبين له ما يحرم وقال انها لا تحل لغني ولا لقوي مكتسب. وان شئت - 00:08:17

يعني ان نعطي تعطينا لانه قد يكون قويا يعني مظهره انه قوي قادر على الاكتساب لكن ما تيسر له عمل كما هو الواقع كثيرا او كسبه لا يكفيه هذا هو يعني الفصل - 00:08:46

في شأن السائل. السائل اذا سأل الصدقة ان كان ظاهر الحاجة عطيناه وان كان ظاهره الغنى او القوة فوظنا الامر اليه وبينا له الحكم. نعم وعن قبيصة ابن مخارق الهلالي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لاحد ثلاثة. الرجل - 00:09:16

من تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها. ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش. ورجل اصابته اعاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجامة - 00:09:44

قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب. قواما من عين فما سواهن من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها سحتا. رواه مسلم وابو داوود. وابن خزيمة وابن حبان. كيف على هذا الحديث؟ احسن الله اليك - 00:10:04